

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص: لغات أجنبية :
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

ويشترط في المترشحين التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل، مشفوعة بشهادة مسلمة من إحدى مؤسسات اللغات المتخصصة، وتنظم لهذا الغرض مقابلات أو اختبارات انتقائية.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المبارى بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

1- الاختبارات الكتابية :		
المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	أ) تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوباً بهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.
2	ساعتان (2)	ب) ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح.
3	ثلاث (3) ساعات	ج) تحرير موضوع بلغة أجنبية غير تلك التي استعملت في مادة الترجمة، يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية.

2- الاختبار الشفهي :

4	ما بين 15 و30 دقيقة	يتضمن حوارا مع لجنة المباراة حول قضايا وطنية ودولية، وكذا حول الثقافة العامة.
---	---------------------	---

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2878.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف كتاب الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف كتاب الشؤون الخارجية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة والخصائص المطلوبة، ولا سيما الشهادات العلمية، والكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الأجال المحددة لإيداع الترشيحات ؛

- المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات ؛

إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، ووجوبا على بوابة الخدمات العمومية «www.emploi-public.ma»، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما تعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة